

القدرة القانونية للإدارة في تعديل العقد الإداري

الدكتور

عبد المطلب عبد الرزاق الهاشمي

جامعة النهدين

كلية الحقوق

ملخص :

تمتلك الإدارة في سبيل تنفيذ أعمالها في سير منتظم للمرفق العام سلطات واسعة ومن بينها قدرتها القانونية على تعديل العقد متى رأت في ذلك أسلوباً يحقق للمرفق أهدافه .

لذلك فإن هذه القدرة تمكن الإدارة وبارادتها المنفردة أن تجري التعديل على العقد بالزيادة أو النقصان في كافة العقود التي تجريها ولا يحد من تصرفها هذا إلا إذا شابه انحراف في السلطة . فيعد ذلك بحد ذاته أمراً يوجب عليها رقابة القضاء ، ولا يفوتنا الذكر بأن اجراء الإدارة في تعديل العقد يرافقه بالمقابل حصول المتعاقد على المقابل المالي ، وبخلاف ذلك تتعرض الإدارة الى عدم المصادقية من جانب وتلاحقها رقابة القضاء من جانب آخر .

لقد اعترف الفقه والقضاء العربي والفرنسي على حدّ سواء بقدرة الإدارة القانونية على امتلاك هذه السلطة التي تعد احد المزايا التي تمتلكها الإدارة في إدارة المرفق العامة .

Abstract

The capacity of the legal administration to amend the administrative contract

The administration has the capability to execute its works in order to organize the public administration . This authority is so wide such it has the legal capacity to amend the contract whenever find it a method to achieve the aim of the administration wither such amendment to add or lessen its conditions in every contract .

Such capacity can be stopped when the legal administration diverted its authority .

Whenever such amendment takes place the contractor has the right to ask for compensation .

(1) القدرة القانونية

للإدارة في تعديل العقد الإداري

مقدمة

توصف الإدارة بأنها تمتلك القدرة القانونية بإرادتها المنفردة العمل على تعديل العقد الإداري أثناء تنفيذه ، هذه الميزة التي تمتلكها الإدارة (حق التعديل) تعد من أهم مظاهر سلطات الإدارة التي تتمتع بها في مواجهة المتعاقد (٢) ، وبالتالي تعتبر متى استعملتها - الإدارة - قرينة قانونية تقضي بجلاء أن أحد المتعاقدين - هي الإدارة - في مركز متميز عن المتعاقد الآخر ومعنى ذلك إن العقد يعد من عقود القانون العام ولا ينطوي هذا الوصف على انه عقد من عقود القانون الخاص : الذي يعرف بأنه : (توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله) .

((التي يحكمها مبدأ شريعة المتعاقدين وبالتالي متى ما تم العقد أصبح لازماً فلا يجوز لأي من المتعاقدين التحلل منه بإرادته المنفردة أو نقضه ولا تعديله إلا باتفاق أطرافه أو للأسباب التي يقرها القانون)) (٣) .

وبمقتضى هذه القدرة التي تتمتع بها الإدارة كلما اقتضت ضرورات مصلحتها في التعديل الذي تجريه على العقد ، بما يفضي تصرفها الى زيادة الأعباء المالية للمتعاقد أو يؤدي الى إنقاصها. وعلى هذا النحو فلا مواجهة أو اعتراض من قبل المتعاقد بحجة قاعدة الحق المكتسب او التمسك بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ،

(١) _ القدرة القانونية هي ((الاختصاص على مباشرة إداري معين أو تحديد مجموعة من الأعمال والتصرفات التي يكون للإدارة أن تمارسها قانوناً وعلى وجه يعتد به))، الأستاذ حمدي ياسين عكاشا / القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة المصري ، منشأة المعارف، ١٩٨٧ ، ص ٤٠٤ . و د. خالد سمارة الزعبي / القرار الإداري / الأردن ، ١٩٩٩ ، ص ٦٥.... ويمكن رد القدرة القانونية للإدارة إلى أربعة مظاهر وهي :

أ- الرقابة على المتعاقد أثناء تنفيذ العقد .

ب- تعديل التزامات المتعاقد بالنقص أو الزيادة .

ت- توقيع جزاءات منوعة على المتعاقد إذا أخل بالتزاماته .

ث- حقها في إنهاء العقد دون خطأ من جانب المتعاقد .

(٢) - بأنه (توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني ، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه) .

(٣) - نصت المادة (١٤٦) من القانون المدني على الآتي ((١. إذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى

نص في القانون أو بالتراضي)) .

ذلك أن العقود الادارية تفترض مقدماً حدوث تغيير تبعاً لظروفها وطرق تنفيذها بحكم طبيعتها وارتباطها (لدواعي المصلحة العامة ويتوجب سير منتظم للمرفق العام) بفكرة المرفق العام الذي يتمتع بالقابلية على التحديث والتغيير على نحو مستمر ، ولأنها تتعلق بالنظام العام ، ذلك لأن طبيعة العقود الإدارية تفترض مقدماً حصول تغيير في ظروف العقد وملايساته ، وطرق تنفيذه تبعاً لأهدافها وقيامها على فكرة استمرار المرافق العامة ومقتضيات سيرها بانتظام واطراد ، يرافق ذلك عند ابرام العقد انصراف نية طرفيه الى التزام الوفاء بحاجة المرفق ، مما يحتم على الإدارة وهي صاحبة الاختصاص في عملية تنظيم المرفق وتحديد قواعد سيره وأشرافها عليه . إن تمتك القدرة في تعديل العقد بما يوائم هذه الضرورة وهي في ممارستها لهذا الحق لا ترتكب خطأ ولكنها تستعمل حقاً مستمداً من طبيعة المرفق واتصال العقد به (٤).

ومن هنا يثبت للإدارة هذا الحق بغير حاجة الى نص عليه في متن العقد او لجوؤها لموافقة الطرف الآخر عليه، وان هذا الحق يرتكز على القدرة القانونية الضابطة لناحية العقد المتصلة بالصالح العام. فإذا ما نص العقد على قدرة الادارة على تعديل وبيان اوضاع وأحوال ممارستها من دون أن يؤثر ذلك أو يمس الحق الأصيل المقرر للإدارة، كما ليس بمقدورها التنازل عن ممارستها لارتباطه بالنظام العام .

..... نستخلص مما تقدم بيانه أن قدرة الادارة القانونية هنا تبلغ أقصى مداها في مواجهة المتعاقد بصدد إجراء التعديل على العقد مما ينبغي منا ايضاح الأهمية التي تتطوي عليها دراسة هذا الموضوع، ذلك ما نريد ان نبدأ به قبل أن ندخل بالتفاصيل:

أ. أن الإدارة في سبيل تنفيذ عقودها تعمل وبارادتها المنفردة إجراء تعديل أو إنقاص الالتزام على عقد نافذ - على درجة كبيرة من الأهمية - فإنها تعد استثناء من شروط العقد أو القواعد العامة في القانون المدني. (٥)

(٤) - د. سليمان محمد الطماوي : الأسس العامة للعقود الإدارية - دراسة مقارنة - ١٩٩١ دار الفكر العربي ص ٤٦٤ وما بعدها .

(٥) - أبرزت محكمة القضاء الاداري في مصر هذه السلطة ((بأنها سلطة جهة الادارة في تعديل العقد أو في تعديل طريقة تنفيذه، هي الطابع الرئيسي لنظام العقود الإدارية، بل هي

ب. أن قيام الإدارة بتعديل العقد بما تملكه من قدرة قانونية وإرادتها المنفردة وبشكل مباشر يلزم الإدارة ان تحقق موازنة بين الغاية من التعديل والحقوق المشروعة للمتعاقد والتي عول عليها عند قبوله العقد.

ت. على الإدارة أن تأخذ بنظر الإعتبار عند تعديل العقد بأي صيغة النواحي الفنية والمالية التي تتصل بكيفية تأدية - المقابلة أو التوريد - من قبل المتعاقد والوقت اللازم والشروط الواجب مراعاتها في هذه الأحوال على أن لا تتجاوز حداً معيناً

. أن حق الإدارة في إجراء التعديل للعقد بالزيادة والنقصان للالتزامات تم بيانه قد يؤدي الى اختلاط هذه الفكرة مع ما تتطوي عليه (نظرية الظروف ونظرية عمل الأمير ونظرية تحول العقد)

والإختلاف البين في المسلك والأحكام القانونية التي تنظم كل منها .
إن القول بعدم ثبات العقد الإداري لا يعني انتفاء قوته الملزمة لأن طبيعة العقد الإداري تستوجب الإلتزام بين أطرافه ولا خلاف في ذلك بل ان اجراءات الإدارة لغرض مصلحتها تحدّ بفعالها من قوة العقد او تقلل من جموده
اضافات او تحويرات على مضمونه من دون الوقوف على موافقة المتعاقد على القيام بتلك الإضافات أو التعديلات ولا يعد ذلك خطأ من جانب الإدارة يوجب مسؤولياتها إنما ينبغي أن يكون ذلك العمل مؤطر بسلطتها التي أوجبها القانون ممل يستلزم ذلك عدم خروجها عنه بأي

يعرض الإدارة الى التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمتعاقد عن طريق الاعتراض لدى الجهة الادراية العليا او بالطرق القانونية الأخرى أيهما أفضل .^(١)

أبرز الخصائص التي تميز نظام العقود الإدارية عن نظام العقود المدنية. ومقتضى هذه السلطة

الافراد فيما بينهم - حق تعديل العقد أثناء تنفيذه وتعديل مدى التزامات المتعاقد معها وبصورة لم (...)) لمزيد من التفاصيل أنظر د. :

(١) - طعيمة الجرف :

وعلى هذه الأسس فمهما كانت سلطة الإدارة في التعديل فيجب أن لا يغرب عن بال
دائرة أنها بصدد التعاقد مع متعاقد قدر ظروفه جيداً قبل أن يمنح موافقته على
. ومن ثم فإن الإدارة ملزمة عندما تلجأ إلى حقها في التعديل

أن لا تذهب إلى الحد الذي يؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد رأساً على عقب
تغيير من طبيعة العقد أو جوهره .

مما ينبغي ان تكون تلك الاعباء في الحدود
الطبيعية المعقولة له من حيث نوعها وأهميتها على أن لا يكون لك من شأنه
حصول تغيير جوهري في العقد الأصلي أو تبديل موضوعه أو إنشاء محل جديد له
غير ما تم الاتفاق عليه عبااء الجديدة الى إرهاب المتعاقد فتجاوز
امكانياته الفنية والاقتصادية .

..... هذا الإيجاز للموضوع يوجب علينا كشف جوانبه الغامضة مما يدعونا تناوله
في الدراسة والتحليل على وفق خطة البحث الآتية :

: حق الإدارة في تعديل العقد .

: تمييز تعديل العقد وما يشته به من أوضاع قانونية.

: عناصر حق التعديل .

: دراسة تطبيقية لقدرة الإدارة في تعديل

عقد الأشغال العامة وعقد التوريد .

: فقه من سلطة الإدارة في التعديل

: الأساس القانوني لقدرة الإدارة على تعديل العقد .

: شروط استعمال الإدارة لحق التعديل .

: كيفية تحديد قيمة العقد .

: الحقوق المالية للمتعاقد جراء التعديل .

...

الفصل الأول

حق الإدارة في تعديل العقد

العقد الاداري كسائر العقود الادارية ينشئ لأطرافه حقوقاً وأهم هذه الحقوق بالنسبة للإدارة قيام المتعاقد معها من بين أهم المميزات التي تستأثر بها الإدارة قدرتها القانونية () وان مناط هذه القدرة ((_____))

يمكن أن يتمتع بها الأفراد ((مقتضيات سير وانتظام المرفق العام وتحقيق ومن هنا يبدو لنا واضحاً ان كفتي المتعاقدين غير متكافئة على خلاف الامر في العقود المدنية فإن من المسلم به أن طبيعة العقد الاداري واتصاله بالصالح العام من تلك المظاهر حقا أصيلاً للإدارة تتمتع بها دون حاجة ال النص على ذلك ق لها في مواجهة المتعاقد تستمدتها من سلطاتها الدستورية

والقانونية في تنظيم وادارة المرافق العامة والتي هي محور نشاط الادارة. ()
ومن الجدير بالاهتمام أن قدرة الادار تلك لا تعتبر أمراً طارئاً على العقد ليس من قبل الاستثناء من قاعدة عامة من طبيعة النشاط الاداري وبالتالي تتمكن الادارة من اجراء التصرفات القانونية على عقودها بالتعديل (بالزيادة او النقصان) سواء نص التعديل في العقد أو لم ينص فهو حق ()

وبذلك فان هذا النص يكون كاشفاً لا منشأً له. ويترتب على هذه القاعدة النتائج التالية: ()

() - . إبراهيم طه الفياض : العقود الادارية / النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي

() - . سليمان محمد ال / الأسس العامة في العقود الإدارية، المصدر السابق -

. محمد كامل ليله / نظرية التنفيذ المباشر، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة الازهر.

() - . إبراهيم طه الفياض /

- () للإدارة في مواجهة المتعاقد لا يعني ذلك

أنها لا تملك استعمال تلك السلطة بل يمكنها ممارستها رغم ذلك
من حقوقها الدستورية والقانونية في تنظيم وإدارة المرافق العامة وتستمدّها أيضاً
() .

- ()

البعض الآخر فذلك لا يحول للإدارة استعمال سلطاتها جميعاً -
نص عليها والتي لم ينص عليها - .

- لا يجوز أن تتفق الإدارة مع المتعاقد أن تتنازل عن كل أو بعض من سلطاتها
أو تقيد حقها في استعمال تلك السلطات بقيود ويعد باطلاً كل اتفاق من هذا
القبيل لأن استعمال تلك السلطات مرهون بما يقرره القانون في هذا الشأن
وبالتالي فهو ليس حقاً شخصياً لرجل الإدارة بل هو وظيفة يمارسها لتحقيق

- إن استعمال الإدارة لسلطاتها مقيد بما يرسمه القانون لها فلا يجوز للإدارة
استعمال تلك السلطات بما يؤدي إلى إخلال التوازن المالي للمتعاقد أي قلب
() .

:

.....

. : تعديل العقد وما يشته به من أوضاع قانونية .

. : عناصر حق التعديل .

. : دراسة تطبيقية لقدرة الإدارة في التعديل عقود الأشغال .

والتوريد.

. : موقف الفقه من سلطة التعديل .

() - / / / .

() - : حول سلطة الإدارة في تعديل شروط العقد الإداري، بحث

منشور في مجلة العلوم الإدارية ع

المبحث الأول
تميز تعديل العقد وما يشته به
من أوضاع قانونية

من نافلة القول أن اجراء التعديل للعقد تدخل مفرداته بطبيعتها [نظرية]
عمل الأمير () أو نظرية الظروف الطارئة أو في الرقابة الشديدة على
تنفيذ العقد أو تحويل العقد [.... بشكل مباشر أو غير مباشر وهذا التداخل في
تلك المفردات يعزى سببه الى التقارب بين فكرة تعديل العقد وبين تلك الأوضاع
القانونية.

... لذا فإن هذا الترابط لا يمحو الأسس القانونية لتطبيق النظريات لكل حالة من
ولا يستوي بأي حال من الأحوال وصف تعديل العقد باي من
تلك النظريات ومن هذا المنطلق فغن التعديل للعقد لا يعد من الظروف الطارئة
ولا يمكن وصفه كعمل من أعمال السلطة العامة (الأمير)
ينطوي تحت مفهوم الرقابة المالية المبالغ فيها

..... لذا أثرنا تقسيم الموضوع الى أربعة مطالب هي :

. : تعديل العقد ونظرية عمل الأمير () .

. : تعديل العقد ونظرية الظروف الطارئة .

. : تعديل العقد والرقابة على تنفيذه .

. : ديل العقد وتحويله .

المطلب الاول

تعديل العقد ونظرية

عمل الامير (السلطة) (١٢)

عمل الامير نظرية من خلق مجلس الدولة الفرنسي العقود الإدارية تعرض الى ضرر اختل معه التوازي المالي للمتعاقد كان سببه السلطة فقد يكون هذا الضرر جسمي أَوَّأَوَّ أو يسيراً وقد يتمثل في ضرر فعلي يصيب المتعاقد ولربما يكون مجرد إنقاص في الريح الذي عول عليه وبمعنى آخر يفترض صدور عمل أو تصرف من سلطة عامة يكون من شأنه ان يلحق ضرراً بالمتعاقد على نحو مباشر ويسمى هذا العمل بفعل الأمير (.)

يعرف عمل الأمير بصفة عامة بأنه { عمل يصدر من سلطه عامه دون خطأ ينجم عنه تساوي مركز المتعاقد في عقد إداري ويؤدي إلى التزام جهة الإدارة يعيد التوازن المالي للمتعاقد } . ()

من خلال التعريف المتقدم نجد إن هناك إجراء مشروع تتخذه السلطات العامة () يكون على شكل قرار فردي خاص أو بقواعد تنظيمية أو صدور قانون (يلحق بالمتعاقد أعباء مالية لم تكن متوقعة في ميقات إبرام العقد . إذا كان هذا الوصف لعمل الأمير () بيان التشابه و الإختلاف مع فكرة تعديل العقد بالإرادة المنفردا ()

() - يستعمل الفقه ومعظم أحكام مجلس الدولة المصري تسمية ((عمل الأمير)) الأميروهي المقابل الحرفي للاصطلاح الفرنسي. انظر لمزيد من التفاصيل كل من :
- . سليمان محمد الطماوي :

- Jean Rivero: Droit administrative 2 endition 1973. p. 122.

- السيد محمد مدني : مسؤولية الدولة عن أعمالها المشروعية

() - أنظر سليمان محمد الطماوي : الأسس العامة للعقود الإدارية

القانونية)..... الأمر يبدو هنا ان واقعاً لا يمكن بأي حال من الأحوال إهماله أو التغاضي عنه فالتشابه بين فكرة تعديل العقد و النظرية في أن كلاً منهما يعتبر مشروعاً تقوم به الإدارة يكون منصباً على العقد. وبالتالي يستحق المتعاقد عن أي منهما تعويضاً حسب

طبيعة الإجراء الذي حصل أما الإختلاف بينهما واضح أن من يقوم بتعديل العق هي السلطة الإدارية المتعاقدة في حين أن نظرة عمل الأمير () لايشترط فيه أن يكون التعديل صادر عن أحد أطراف العقد فقد تقوم به جهة حكومية بحكم مسؤوليتها القانونية مما يؤثر في العقد بشكل مباشر .

...وتأسيسها على ذلك فأن من الممكن أن يلجأ المتعاقد الذي تعرض للتعديل ولم يحصل على المال المقابل للتصرف بدية أن يتظلم من قرار التعديل أمام تلك دارة يشكوى لها ماتعرض له من إحفاف جراء تعديل العقد () فإن ملجئه ومنجيه القضاء الإداري ليحصل على مبتغاه ألا

للتعديل في مواجهة الإدارة أمام القضاء () () .

((مثال ذلك صدور قانون برفع الرسوم الكمركية على

.. ونتج عن هذا القانون إلحاق خسارة بالمتعاقد الذي يورد

((بطلب التعويض فإن

() - - أحمد عثمان عياد :

:

:

() - يتم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري على اعتبار أن عمل الإدارة يعد من قبيل

.... لمزيد من التفاصيل أنظر د. عبدالحميد كمال حشيش :

القابلة للإنفصال وعقود الإدارة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، ج -

ذلك ومن باب العدالة ان تتصف المتعاقد فتمنحه التعويض اللازم عن الأضرار المالية التي لحقت به جراء هذا آثار القانون . ()

المطلب الثاني

تعديل العقد ونظرية الظروف الطارئة

يثير موضوع الظروف الطارئة أهمية بالغة لاسيما في العقود الإدارية النظرية انه اذا تعرض المتعاقد لأضرار يرجع سببها الى ظروف ليست من صنع واستجابة لحاجة ملحة تقتضيها العدالة تأسيساً على أنه ظرف غير متوقع أو طارئ يجعله مرهقاً يجاوز السعة دون أن يبلغ بئاً وأكثر كلفة مما قدر المتعاقد التقدير المعقول في بداية قراءته الأولى لتكليف العقد وقد أخذت الكثير من القوانين بهذه النظرية. ()
ومن بينها القانون المدني الذي ذهب الى (أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامه لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها نفيذ الالتزام ولم يصبح مستحيلًا صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك ...) . () والواقع أن النص المتقدم يفصح

() - حيث ان اختصاص النظر بالعقود الإدارية ينعقد بالقضاء العادي في العراق بالرغم من ... وفي هذه المناسبة

ندعو المشرع الى أن يلتفت لشمول تلك العقود ضمن اختصاصه وهو اختصاص يعتبر أصيل

() - تعد هذه النظرية من خلق مجلس الدول الفرنسي .. لمزيد من التفاصيل انظر د. سليمان

() - () وتعديلاته .

لى نحو واضح الى أن أطراف العقد ليسوا هم السبب في حدوث الظرف الطارئ وإنما يكون أجنبياً عنهم ولم يكن بوسعهم توقعه عند التعاقد . ()
في حين أن أمر التعديل على العقد يختلف اختلافاً نسبياً مع شروط تطبيق النظرية. ()

لأن ما يحدث على العقد يكون وفقاً لإدارة ()
استجابة لدواعي سير المرفق ولأغراض المصلحة العامة
على الظرف الطارئ يختلف عن الأثر الذي ينطوي عليه تعديل العقد حيث لا يكفي أن يفرضي الظرف الى مجرد زيادة الأعباء المالية على المتعاقد إنما يؤسس الى جعل الوفاء لتنفيذ الالتزام مرهقاً يهدده بخسارة مالية فادحة ولعلنا في هذا قد وصلنا الى نتيجة مفادها بأن هناك اختلاف واضح بينهما من حيث الأساس القانوني فنظرية الظروف الطارئة تستند في تعويض

بينما اجراء التعديل للعقد يستوجب أن يرافقه وفاء الإدارة مقابل ذلك ويؤسس التعويض على فكرة المساواة في تحمل الأعباء العامة
دواعي المصلحة العامة وليس من العدالة أن يتحمل المتعاقد لوحده تصرف الإدارة .
... ونخلص الى القول بأن مسلك الإدارة في اجراء التعديل يقتضي منها تعويض المتعاقد تعويضاً شاملاً وليس جزئياً في ضوء ذلك
فيكون التعويض مقصوراً على مصادقة ومساهمة المتعاقد في مقدرا الضرر . ()

المطلب الثالث

تعديل العقد والرقابة على تنفيذه (٢٢)

-
- () - . سليمان مرقص، نظرية العقد، القاهرة .
- . توفيق شحاته، مبادئ القانون الإدارية،
() - . توفيق شحاته :
() - . / العقود الإدارية /

تمتلك الإدارة سلطة كاملة في الرقابة على تنفيذ العقود باعتبارها الجهة المستفيدة من العقد فإن من أهم مزاياها أنها تمتلك ولها الحق في مواجهة المتعاقد لاسيما في المقاولات الحكومية (توريد امتياز ..)

سير الأعمال وهي بهذا تعتبر الرقابة حالة اعتيادية تمارس ضمن سلطتها يترتب للمتعاقد بسبب ذلك التعويض تلك السلطة أو ربما تثقل كاهل المتعاقد معها من دون أن تصل معه حد التعديل أو زيادة أعباء المتعاقد الإقتصادية والفنية .

الصادرة عن وزارة التخطيط

عدد من النصوص تتعلق بكيفية الرقابة على تنفيذ العقد من الناحية الفنية وطريقة ومدة تنفيذه .. وفي جميع الأحوال فإن للجهة الإدارية سلطة واحة في الرقابة على تنفيذ العقد على الرغم من أن هذه السلطة رغم اتساعها إلا أنها ضمن حدود القانون لا يمكن تخطيه بأي حال من الأحوال مما يمنح المتعاقد حق المطالبة بالتعويض ()
ضرر بالمتعاقد ضرراً جسيماً

وحيثما تحثه على الإسراع بالعمل ضمن المدة المتفق عليها تكون في هذه الحالة قد بينما إذا أصدرت قراراً تطالبه بزيادة ساعات العمل بغية انجاز المشروع قبل المدة المتفق عليها فهي في هذه قد عدلت في مدة تنفيذ العقد .

وتتجلى أهمية التمييز بين تعديل العقد والرقابة عليه يستحق التعويض الكامل من الإدارة فيما إذا أفضى تصرفها الى تعديل العقد يستحق المتعاقد أية تعويضات عما تقوم به الإدارة من رقابة وتوجيه
الإدارة باستخدام وسيلة الرقابة المؤدية الى تعديل العقد وتسمى هذه الوسيلة بـ [

() - إبراهيم طه الفياض، العقود الإدارية /

() - / العقود الإدارية / مطبعة التعليم العام في الموصل /

التعديل المقنع () [وغياتها من ذلك التخلص من مطالبة المتعاقد بالتعويض كحق قد ينهض به في كل تعديل تجريه الإدارة بهذه الوسيلة .

من المعلوم أن التعويض عكس غرامات المالية لا يحكم بها القاضي كما أن التعويض يقدر وفقاً الذي يتحملة المتعاقد مع مراعاة الأخطاء التبادلية لكل من الطرفين وفقاً للقواعد المدنية. أما فيما يتعلق بكيفية تقدير التعويض الدول ومنها فرنسا سمحت للإدارة بأن تحده هي مقدماً على أن ينازع المتعاقد في هذا التقدير أمام القضاء إذا شاء ذلك وتترك تقدير التعويض للقضاء عند عدم التوصل مع المتعاقد على تسوية ودية بهذا الشأن .

ومن المفيد القول بأن التشريع الفرنسي يسمح للإدارة في كثير من الحالات بأن تلجأ الى تحصيل قيمة أوامر بالدفع تصدرها بإرادتها المنفردة. وفي مصر لا يوجد نص يتيح للإدارة سلطة التعويض جراء التعديل إنما منوط بالقضاء الإداري. ()

المطلب الرابع

تعديل العقد وفكرة تحول العقد

باتت الأنظمة القانونية على اختلافها تأخذ بفكرة تحول العقد حفاظاً على ثبات

الاجراءات القانونية المقنضية في مثل هذه الأحوال تسلك الإدارة هذه المسالك بتحويل العقد بعد أن تتوافر فيه عناصر عقد متكاملة من جديد. ()

((()

العقد باطلاً وتوفرت فيه أركان عقد آخر فإن العقد يكون صحيحاً باعتبار العقد الذي توفرت أركانه إذا تبين ان المتعاقدين كانت نيتهما تتصرف الى ابرام هذا العقد)).

ومن هنا تظهر أهمية التمييز بين تحول العقد والتعديل في أن تحول العقد على وفق المنهج الذي عرضناه لا يستحق أي تعويضات نتيجة ذلك

الطرفين انصرفت الى احداث هذا الأثر وبمقتضاه سيكون هناك حقوق والتزامات قد نشأت بينهما بموجب العقد الجديد دون غيره .. في حين يبقى العقد على حاله عند اجراء التعديل سواء بالزيادة او بالنقصان الذي تقتضيها متطلبات احتياجات الي يرتب للمتعاقد حق بالتعويض يفرضه واقع التعديل ولا تملك

الادارة التراجع عنه باية طريقة. ()

على الرغم من يرى خلاف الرأي المتقدم باعتبار أن تحول العقد في الصورة المتقدم ذكرها في الحقيقة تعد تعديلاً للعقد

عليه أعباء مالية بسبب التعديل يحصل على استحقاق التعويض الناتج عن فعل

() - :

- :

دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد كلية القانون، /

- . عبدالمعمر فرج الصده : أثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية في العقد، مجلة

القانون والعلوم السياسية، الحلقة الدراسية الثالثة، بغداد،

() - مما لا يفوتنا الذكر بأن على الإدارة أن تفترض حسن النية باعتبار أن المتعاقد معاون

في تنفيذ برامجها والعمل معها على تسيير المرفق العام بانتظام واطراد.

..... في حين أن أمر الإدارة الذي ينصرف الى احداث تغيير جوهري على
العقد يعد بمثابة عقد جديد مما يرتب ذلك التزام الإدارة الإجباري على الأخذ بفكرة

المبحث الرابع عناصر حق التعديل

كما قلنا من قبل أن قبول فكرة بأن الإدارة تملك القدرة القانونية على التعديل للعقد تملئها متطلبات احتياج المرفق

لانتظام سيره على النحو الذي تفرض فيه الإدارة التزامات جديدة بالزيادة أو النقصان من شأنها حصول تغيير في ظروف العقد وملابساته وطرق تنفيذه تنقل الأعباء المالية للمتعاقد وبالتالي لا سبيل أمامه إلا الانصياع والتعاون معها والوفاء بحاجة .. لواقع أن القدرة القانونية

لسلطة التعديل لا نجد مثيلاً لها في العلاقات التعاقدية في ظل القانون الخاص الذي يفرض موافقة الطرفين على التغيير أو التعديل متمسكاً بقاعدة شريعة المتعاقدين ولا يفرض إجراء خلاف ذلك على الإطلاق ..

السيد حيث تلجأ مضطراً لمهاجمة قاعدة الزام العقد لظرفيه في الصميم الذي يعد جوهر الرابطة التعاقدية ديدنها في ذلك الحرص على

تغيير في ظروف وملابسات وطرق تنفيذ العقد وهو الطابع الرئيسي لنظام العقود الإدارية . ()

فقد وجدنا من المناسب أن نوضح بأن القدرة القانونية

والنواهي بل تمتد قدرتها في التغيير لتطول التزامات المتعاقد معها في عنصر من العناصر الآتية : ()

() -

القضية رقم .. ذكره د . :

() - للتفاصيل أكثر أنظر كل من :

. سليمان محمد الطماوي : العقود الغدارية، المصدر السابق، ص .

. إبراهيم الفياض : العقود الإدارية، المصدر السابق، ص .

- : كمية المواد والأعمال أو الأشياء محل العقد .

- : وسائل وطرق التنفيذ المتفق عليها .

- : مدة تنفيذ العقد .

... مهما يكن من أمر هذه القدرة القانونية ()

الإداري الفرنسي والعربي اليوم الى قبول قيام الغدارة بتعديل الإلتزامات أ
منها وإرادتها المنفردة وبغياب رأي المتعاقد عليها بقبول التصرف او من عدمه.
واعتبار ذلك أمراً مشروعاً باعتبارها صاحبة الاختصاص في تنظيم المرفق وتحديد
قواعد سيره واحتياجاته

مع التأكيد على تأمين حق المتعاقد بالتعويض

سلبى حيال التعويض عند المطالبة به بأي حال من الأحوال وهذا هو حق فرضه
والا تعرض

. فلا بد ان يراف ذلك تغيير ومن ثم لا يمكن أن يبقى

حبيس نصوص العقد إذا تطلب الأمر لتغيير أو تعديل تلك النصوص.

احتياجات المرفق العام فهي ليست مجرد مظهر من مظاهر السلطة العامة التي
تتمتع بها الادارة فحسب ولكنها نتيجة ملازمة لمقتضيات عمل المرفق ومتجاوبة
لزمها طبيعة المرفق واتصاله بالأفراد.

فيه أن متطلبات اجراء التعديل ينبغي أن يحصل بعد إبرام العقد استجابة لظروف
ولا يوجد كلام بعد ذلك خلاف هذا الواقع .

ولكن رب سائل يسأل كيف إذا كانت الظروف لم تتغير ؟ إلا أن الإدارة

أخطأت في تقدير فهل بمقتضى هذه المعطيات أن

الإدارة تمتلك القدرة القانونية على تعديل العقد بإرادتها المنفردة ؟ .

.... للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول

قابلية سير المرفق العام للتغيير في كل وقت متى ثبت ان التغيير من أن شأنه ان

. : العقود الإدارية، المصدر السابق، ص

رياض عبد عيس : مظاهر سلطة الإدارة في تنفيذ مقاولات الأشغال العامة :

ماجستير، مقدمة الى جامعة بغداد كلية القانون،

يؤدي الى تحسين الخدمة التي يقدمها الى المنتفعين
مخطئة في تقديراتها أو غير مخطئة فإنه يجب أن تمكنها من تنظيم المرفق بالطريقة
. لاسيما ان فكرة استمرار المرافق العامة تقتض

حدوث تغيير في العقد وملابساته وطرق تنفيذه تبعاً لمقتضيات سره
التعاقد فيها يتم على أساس أن نية الطرفين انصرفت عند التعاقد الى ضرورة الاوفاء
بحاجة المرفق وتحقيق المصلحة العامة . ()

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن المتعاقد والإدارة ملزمان باحترام نصوص العقد
ثم احترام التزامات كل منهما في مواجهة الطرف الآخر وإن سلطات الإدارة المختلفة
المستمدة من هيمنتها على تنظيم وتسيير المرافق العامة وتحقيق النفع العام لا تعني
ما لا تعني امكان استعمال هذه السلطات في أي حين وعلى

ومن ثم عدم الخروج على نصوص العقد إلا وفقاً للشروط التعاقدية أو
القانونية التي تجيز هذا الخروج .

: ((...

() _

أنه إذا كان من شأن التعديل زيادة أعباء المتعاقد مع الإدارة إلا أنه لا يصح أن تتجاوز الأعباء
الجديدة الحدود الطبيعية المعقولة في نوعها وفي أهميتها أو إن تفوق قيمتها أو نتائجها ما اتفق
عليه أصلاً في العقد بدرجة كبيرة أو أن يكون من شأنها أن تقلب العقد رأساً على عقب بحيث
يصبح المتعاقد وكأنه أمام عرض جديد أو تغيير في موضوع العقد أو محله أو أن تؤدي الأعباء
الجديدة الى ارهاقه وتجاوز امكانياته الفنية أو المالية أو الاقتصادية وإلا جاز له ان يمتنع عن
التنفيذ، بل إن له أن يطلب فسخ العقد تأسيساً على أن التعويض الذي تلتزم به جهة الإدارة في
مقابل حقها في التعديل، لا يكفي لإصلاح الضرر الناشئ من هذا التعديل فله أن يتفادى
النتائج الخطيرة التي لا قبل له بها، وتقدير ذلك مما يخضع لرقابة محكمة القضاء الإداري)).
. سليمان محمد الطماوي : الاسس العامة للعقود الإدارية، المصدر السابق،

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية لقدرة الإدارة القانونية في التعديل

لعقود الأشغال العامة والتوريد

كما أسلفنا من قبل ان القدرة القانونية للإدارة في تعديل بعض شروط العقد الإداري تغطي جميع العقود ذات الصبغة الإدارية وبطبيعة الحال فإن تلك القدرة (

ولهذا من المفيد القول أن حق التعديل للإدارة لا تقتصر على عقد من عقود الإدارية وهي عقود الأشغال العامة والتوريد .

- قدرة الإدارة القانونية في التعديل لعقد الأشغال العامة

يمكن تعريف عقد الاشغال العامة بأنه ((عقد مقولة بين شخص من أشخاص المقاول بالقيام في تنفيذ عمل لحساب هذا الشخص المعنوي العام وتحقيقاً لمصلحة (ثمن يحدد في العقد)) .

يتضح من التعريف المتقدم أن عقد المقاوله بين شخص من أشخاص القانون العام وشخص من أشخاص القانون الخاص للقيام بتنفيذ مقاوله أشغال عامة مقابل وتتبع إجراءات التبليغ للمقاول بعد الإحالة ()
دارة تعلمه بموجب توقيع العقد يحدد بموجبه أوضاع تنفيذ . وهذا القرار ملزم للمقاول تنفيذه وذلك بالتوقيع عليه بالعلم أو بإحدى طرق

() - لمزيد من التفاصيل انظر - محسن خليل :

- ، منشأة المعارف الإسكندرية، ص .

- . عبدالحميد كمال حشيش :

- - -

: ((قرارات إدارية تكون جزء من بنیان عملية قانونية

...

..((

التبليغ الأصولية، وفي حالة الرفض لأي سبب عليه تقديم تظلم للجهة الإدارية المختصة خلال مدة معقولة يبلغها رفضه إبرام العقد أو يطلب فيه تعديل لبعض . وعند الموافقة يتم التوقيع على العقد . ()

لذلك يخضع منذ أول لحظة لتنفيذ العقد حتى نهايته لرقابة وتوجيه الإدارة
رة القانونية للتدخل لتعديل في شروط العقد سواء أكان

الأشغال العامة شروطاً تسلم بحق الإدارة في التعديل بالزيادة أو بالنقص وتحدد مدى هذا التعديل ومن ثم فإن المسلم به أن التعديل في عقد الأشغال العامة لا يمكن أن يتناول الثمن بحال من الأحوال وتظهر سلطة التعديل كلما زاد اتصال الشرط

ومن المفيد القول أن الإدارة ينبغي وقبل إجراء التعديل أن تحترم طبيعة العقد الأصلي بحيث لا يحول التعديل للعقد الأصلي الى عقد جديد أعمال جديدة موضوعها غريباً عن العقد الأصلي بحيث لا تربطها به هصلة اطلاقاً

أو التي يحتاج تنفيذها الى أوضاع جديدة تختلف كلية عن تلك التي نص عليها في العقد أو أن تطلب من المتعاقد التزام طريقة جديدة في التنفيذ غير الأول بحيث تقلب له جميع التقديرات الأصلية تماماً أو أن تغير مكان الأعمال الأصلية من شأن ذلك إدخال تعديلات أصلية على شروط العقد ولكنها ليست غريبة تطلب الإدارة من المقاول أعمال إضافية ومثال ذلك طلب مد طريق مسافة إضافية وفي كل الأحوال فإن المتعاقد يحصل على التعويض حسب الأصل .

٢- قدرة الإدارة القانونية في التعديل لعقد التوريد

يعرف عقد التوريد بأنه ((إتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام (يتعهد الأخير بمقتضاه

بتوريد منقولات لإحدى المرافق العامة مقابل ثمن)) .

() - انظر رسالتنا في الدكتوراه ((النظام القانوني للإحالة في العقود الإدارية))

يفسر لنا التعريف المتقدم بأن عقد التوريد (.....) يتم من

.. ويميز الفقه الحديث في نطاق عقود التوريد بين نوعين

- ريد العادية .
- عقود التوريد الصناعية .

.... يتميز النوع الأول : عقود التوريد العادية بأن تعديل العقد يرجع بالأصل الأول الى شروط العقد ودفاتر الشروط فإذا التزم العقد الصمت فإن الأصل أن يترك للمورد () حرية التوريد على مسؤوليته . ضعف صلة عقود التوريد العامة بالمرفق العام فإن بعض الفقهاء ينازعون في حق الإدارة في تعديل كمية البضائع او المواد المتفق على توريدها بالتقص أو بالزيادة . ()

ومما لا يفوتنا الذكر ان المشرع المصري قد حسم أمره بصدد التعديل فحدد نسبة - % (بالزيادة أ) حسب طبيعة السلع أو المواد الموردة. ويبدو العرف وبعض التعليمات الصادرة من وزارة التخطيط قد حددت ذات النسبة عند اجراء التعديل لعقود التوريد في العراق .

.... أما النوع الثاني لعقود التوريد الصناعية فإن الوضع مختلف عليه لأن الإدارة د التوريد عند ابرام عقودها ذلك لارتباط أغلبها بسير المرافق العامة، مما يدعوها الى الإتفاق مع الموردين على نوعية الصناعة للمواد او السلع لا سيما إذا كانت طبيعة المواد المنوي توريدها ذات طبيعة خاصة بالصناعة الحربية مثلاً أو تخص علوم الفيزياء أو الكيمياء أو ا

ومن المفيد القول في هذا ((تعديل عقود التوريد الصناعية)) التنبيه إلى أنه ليس من الضروري أن يقتصر التعديل في عقد التوريد على الكمية فقط بل ينبغي التأكيد على المواصفات و جهة الصنع () وكثير من التفاصيل الفنية.

() - . سليمان محمد الطماوي :

دائرة إجراء تعديل لعقدھا النافذ بالكمية والمواصفات لابد أن
يقترن عملھا هذا بحق المتعاقد الحصول على التعويض.
الحالتين (عقود التوريد العادية والصناعة) فإن قدرة الإدارة القانونية في التعديل
ثابتة ومقررة سواء نص العقد علیھا أم لم ينص
. على أن ترعى الإدارة المتعاقد في التعويض المطلوب
المقابل للتعديل . ()

() - حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر المؤرخ في / / ((.... تعديل
لشروط العقد تملكه الإدارة المتعاقدة على أن تعويض المتعاقد معها عما لحقه من ضرر نتيجة
هذا التعديل)). . سليمان محمد الطماوي :

المبحث الرابع

موقف الفقه من قدرة الإرادة القانونية

في تعديل العقد

بغية الوقوف على رأي الفقه في مدى قدرة الإدارة القانونية في تعديل الملاحظة أولاً وقبل كل شيء إلى أن أغلب الفقه يؤكد على وجود سلطة للإدارة تمنحها القدرة القانونية على تعديل كافة العقود الإدارية والبعض من الفقه ينكر على الإدارة حقها في التعديل () من يعترف لها بمثل هذا الحق معينة ()

القانونية في إصدار قرار التعديل للعقد. ولكي نتمكن من عرض الآراء الفقهية نحاول إيجازها بالشكل الآتي : ()

الرأي الأول : اتجه أصحاب هذا الرأي إلى تأييد قدرة الإدارة لتعديل العقد

يعد أصحاب هذا الرأي لدى الفقه العربي والفرنسي هو الراجح حيث يؤكد أصحاب هذا الإتجاه بقدرة الإدارة القانونية من القيام بإجراء التعديل على عقودها على نحو منفرد حتى وان لم ينص على ذلك شرط من شروط العقد ولا يمكن تحول بين الإدارة والتعديل الإفرادي للعقد، وهذه القدرة للإدارة تقف في مواجهة مبدأ ثبات العقد في القانون الخاص .

() - لمزيد من التفاصيل أنظر كل من :

- محمد سليمان الطماوي، المصدر السابق، ص .

- أحمد عثمان عياد : مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية .

- :

() - ... لمزيد من التفاصيل راجع المصادر التالية :

- إبراهيم الفياض : العقود الإدارية، المصدر السابق، ص .

- :

- مصطفى كمال وصفي، حول سلطة الإدارة في تعديل شروط العقد الإداري،

ويذهب الفقيه الفرنسي (هوريو) بصدد قدرة الإدارة القانونية على التعديل للعقد : ((بأنها عملية احتمالية أي أنه يمكن تعديله أو إيقاف التنفيذ أو تأجيله لأسباب تتعلق بالصالح العام))^() لقد أصبح من المقبول اليوم حتى في حالة سكوت العقد فإن من الصواب الاعتراف للإدارة بهذه القدرة في إجراء التعديل على العقد بالزيادة أو النقصان أو تحديد أو تقليص مدة العقد وحتى إلغاؤه. ولمزيد فقد اعتبرت قدرة الإدارة هذه (بالتعديل) من النظام العام فلا يجوز

وبالتالي فالعقد لا ينشأها عندما ينص عليها ولكن ينظم شروطه وخصوصاً في حدود آثارها المالية ذلك ينطوي على خروج الفهم عن المبادئ التي ترسخت في تطور نظرية العقد الإداري .

الرأي الثاني : اتجه أصحاب هذا الرأي إلى عدم وجود قدرة للإدارة في تعديل العقد
هناك من يرى بأن القول بوجود قدرة قانونية للإدارة في تعديل العقد بالإرادة المنفردة كما لا يوجد في القضاء من يؤيد هذه القدرة وهناك أحكام تتكر ما يراه الفقه صراحة .

وقد ذكر الفقيه (لوبيه) ثلاث أحكام هامة لمجلس الدولة الفرنسية اعتبرها قاطعة في نفي وجود القدرة القانونية للإدارة في التعديل من جانب واحد في العقد الإداري ويعتبر ذلك أهم هذه الأحكام هي ((حزيان
() والذي يقرر فيه بأنه ليس للسلطة الإدارية أن تعدل ... والحكمين الآخرين

- اللذان قضى فيهما المجلس بأنه لا يمكن للمصلح بحقها في أن تفرض على الملتزمين تعديل التعريف المنصوص عليها في عقد
()((

() - . : سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري،
(37) - Andre de iaubader traite theorique et partique des, contrats administratifs 1965 tom I.I.I.p.150.

... إلا أن الفقيه المذكور اعترف بوجود قدرة للإدارة للتعديل في بعض أنواع العقود الإدارية (() . () حينما ينص عليه العقد

رأيه الأول بعدم وجود () قدرة للإدارة في التعديل وحسب ما يرى أصحاب هذا الرأي فهو خلاف الواقع العملي لتنفيذ العقود الإدارية التي تتطلب سير المرافق

الرأي الثالث : الذي يمثل الرأي الوسط بين الرأيين سابقين⁽³⁹⁾

يذهب هذا الرأي أو الاتجاه إلى الاعتراف للإدارة بسلطة التعديل ويقتصر ذلك

هذه السلطة للإدارة الطبيعة الخاصة لهذه العقود ..

انتهى منذ وقت مبكر إذ أضحى العقد الإداري يمتاز بالمرونة وبالقابلية على التغيير ذلك لأن ثبات العقد في القانون المدني بات في حقيقة الأمر لا يستجيب لمتطلبات التطور في المرافق العامة .

ومن يرى بإمكانية تجزئة سلطة الإدارة في التعديل وجعلها مقصورة على الجوانب التنظيمية فإن هذا يرفع إلى القول بحرمان الإدارة () من أية سلطة حيث أنه مادام قد نادى ابتداءً () في بعض عقودها فهو اعترف ضمناً بقدرتها على ليس فقط في العقد الإداري وإنما تنطلق إلى أعمال

رأينا في ضوء الآراء المتقدم ذكرها الآتي :

من المعروف بأن التعاقد مع الإدارة يتم على أساس أن نية الطرفين انصرفت إلى ضرورة الوفاء بحاجة المرفق وتحقيق المصلحة العامة مما يترتب

() - . إبراهيم طه الفياض : العقود الإدارية، المصدر السابق، ص .

(39) - Jean marie – Auby et Robert ducos ; droit administratif. Dalloz 1973 p.453 .

عليه أن الإدارة - وهي صاحبة الإختصاص في تنظيم المرفق وتحديد قواعد سيره - تملك حق تعديل العقد بما يوائم هذه الضرورة ويحقق تلك المصلحة المؤكد أن قدرتها في تعديل العقد أو في طريقة تنفيذه هي الطابع الرئيسي لنظام العقود الإدارية .. ونزيد بأنها أبرز الخصائص التي تميز نظام العقود الإدارية عن سواها من العقود المدنية ومن ثم فإن سلطة التعديل مستمدة لا من نصوص العقد بل من طبيعة المرفق واتصال العقد الإداري به مما يستلزم الحرص على انتظام سيره ووجوب استدامة تعهد الإدارة له وإشرافها عليه بما يحقق ومن هنا فإن حق الإدارة إجراء التعديل على العقد مادام هناك حاجة

وبالنظر لكون التعديل في العقد الإداري يعتبر مشروعاً تنظمه قواعد القانون حيث يعزى سبب ذلك الى كثرة المشاكل التي يولدها هذا التعديل بين المتعاقد

من الحرص على الوفاء بالتزاماتهما للموفق العام وحسن قيام الأخير بتقديم الخدمات

ويؤيد د. سعدون ناجي القشطيني ما ذهبنا اليه بأنه لا يجوز للإدارة إجراء التغييرات والتعديلات في العمل ولا يحق للمتعاقد () أن يستحق أجوراً إضافية أو المطالبة بالأضرار والخسائر وغيرها المختصة بهذه التغييرات المهندس أمراً بأنها إضافية . ()

() - دراسة في الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية العراقية / :

الفصل الثاني

الأسس القانونية لقدرة الإدارة لحق التعديل

يقيم بعض الفقه قدرة الإدارة في تعديل العقد على أساس ينطوي على فكرة السلطة الذي يعتبر امتياز " تعاقدياً "

ومن يرى ان قدرة الإدارة في التعديل يرجع الى امتياز التنفيذ المباشر فهو على قوته بحاجة الى سند آخر لكي يتقلص حجم التعميم وان من يذهب الى اعتبار هذه السلطة جزء من سلطتها في الضبط الإداري فهو بهذه الصورة يد الاقرب الى الصواب هو من يقيم هذه السلطة على مبدأ دوام سير المرافق العامة، حيث من المعلوم أن خصائص المرفق العام بان قابليتها للغير حسب تغيير

ومادام أن هذه المبادئ مستقرة على هذا النحو في العقود الإدارية فمن باب أولى أن تمتلك الإدارة ما هو أدنى من ذلك وهو تعديل العقد وفق ضوابط قانونية ()

ولبيان الأساس الذي تستند إليه الإدارة للتعديل قد يعود على نصوص العقد إذا ما تضمن النص عليها وقد تكون النصوص القانونية والتعليمات تخول الإدارة القيام بالتعديل " "

لإجراء التعديل على مضمون العقود الإدارية. ()

ومهما يكن من الأمر فان محاولة تأسيس سلطة التعديل على أساس واحد إنما يخلق جدلاً حول أهمية كل منها على انفراد من دون جدوى القانون الإداري هيالتي تحكم العقود الإدارية فإن هذه المبادئ هي الأسس الغالبة وليست (الأسس الوحيدة) في تبرير سلطة الإدارة في التعديل. ()

() - أحمد عثمان عياد :

() - :

() - : حق الإدارة في تعديل عقودها -

ونتهي القول بأن الإدارة تستطيع أن تجري التعديل سواء نص عليه في العقد أو لم ينص عليه تأسيساً على مبدأ مرونة العقد الإداري المقابلة لنظرية () إذ أنها ما هي الا استجابة لمبدأ قابلية المرفق العام للتغيير دون إخلال بجوهر الجوهر العملية العقدية التي تتطلب بطبيعة الحال حسن النية والثقة المتبادلة بين أطراف العقد وان المهم في الأمر أن المتعاقد يذ على النحو الذي تقتضيه متطلبات المرفق وانتظام سيره .

وعلى الرغم من ثبات القدرة القانونية لدى الإدارة في إجراء التعديل على العقد فإنها ليست مطلقة كما أنها ليست تقديرية الإستجابة لمتطلبات المرافق العامة وضرورة ادامة سيرها. لأن السلطة التقديرية تعني الحرية الواسعة للإدارة في الابتعاد من التزاماتها التعاقدية بأن الإدارة تستقل بتقدير ضرورات التعديل يعني إعطائها سلطة مجردة مما يضفي عليها وسيلة من وسائل التقدير استجابة لوسائل سير المرافق وبمقدورها تسميتها اصطلاحاً جديداً ب ((السلطة التقديرية)) .. ولهذا فإن الإدارة تستقيم مع ضوابط قانونية تبعاً لإدارتها مما يوجب عليها مراعاة ذلك

المشروعية وحق عليها رقابة القضاء وجزاؤه .

واستجابة لذلك فإنه لطالما أن لدى الإدارة القدرة القانونية في التصرف المنضبط في إجراء التعديل الأمر الذي يلزم فيها الإدارة على قبول منح المتعاقد التعويض

..... وعلى وفق التفاصيل التي تم عرضها فإن الحاجة توجب أن نبحث الموضوع بثلاث مباحث كما يلي :

- : شروط استعمال الإدارة لحق التعديل .
- ٢ : كيفية تحديد قيمة التعديل .
- ٣ : الحقوق المالية للمتعاقد جراء التعديل

المبحث الاول

شروط استعمال الادارة لحق التعديل

من الثابت أن للادارة السلطة على اجراء التعديلات على العقد على النحو الذي يقترن ذلك بمفهوم سير وانتظام المرفق العام والادارة في ذلك ينبغي ان يخلو تصرفها في التعديل من مخالفة لقواعد المشروعية في تحقيق رقابة القضاء من جهة اخر عدم خلق خالة من الازباك في سير المرفق العام مما يقتضي معه أن يكون لهذا التصرف ضوابط أو شروط يجب على الادارة مراعاتها حين التعديل ومن اهم تلك () .

أولاً: أن تستجد بعد ابرام العقد ظروف تستدعي اجراء التعديل على مضمونه

من المعروف ان قيام الادارة بتعديل العقد هو استجابة حقيقية لدواعي ومقتضيات سير المرفق العام وبالتالي هذا لا يمنح الحق المطلق للادارة في استخدام التعديل إنما يرتبط تصرفها بمشروعية مادام يستجيب للقواعد التي تنظم

وما ينبغي ايضاحه ان تغيير الظروف ليس بحد ذاتها شرطاً يمهد التعديل يكون ضروريا حسب ما يستجد من متغيرا بقدر ما تريد الادارة الادلة من مواصفات جديدة على العقد وبالتالي ينعكس ذلك على إحداث تغييرا اقتصاديا على العقد قد لا يكون ضروريا مما لايسمح به إجراء التعديل لإخلال ذلك بمشروعية العمل ما دام لا يستجيب لمقتضيات سير المرافق العامة () .

ومن أجل هذا تختلف سلطة التعديل من عقد الى اخر حسب طبيعته وظروفه التي ينفذ فيها

() () من تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع خطط التنمية القومية لعام

الصادرة عن وزارة التخطيط .

() الحميد كمال حشيش : التطوير الحديث للمبادئ العامة للعقود الادارية.

الادارية

() () من تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع خطط التنمية القومية لعام

عن وزارة التخطيط.

التعديل في عقود الاشغا والبعض من عقود التوريد وذلك لتنظيم سير ومع ذلك فإن هذا الإجراء أي التعديل قد ترافقه ظروف يتاثر ويؤثر فيها وعلى هذا الأساس يمكن حصر عدد من الحالات التي تحقق للإدارة فرصة إجراء التعديل نوجزها على النحو الآتي ()

- عدم تعديل العقد قد يفضي الى تاخير في العمل او الاضرار بالمرافق من الناحية الأقتصادية والفنية .

- عدم تعديل العقد قد يؤدي الى عدم الاستفادة من () أنجزت أو ما نفذ من التوريد .

- إذا لم يترتب على تعديل العقد تبديل اساسي في الخدمات أو المواد الموردة

- إذا كان تعديل العقد يؤدي الى توفير مبالغ كبيرة للإدارة .

..... ومن الجدير بالإشارة إلى أن عقود التوريد ذات المدد الطويلة يكون تغيير الظروف فيها أكثر من غيرها بيد الإدارة

هادفة سير منتظم للمرفق العام وفي أحيان كثيرة

وبسبب تغير ظروف المرفق تعمد الإدارة الى اجراء التعديل

التعديل يختلف من عقد إلى آخر حسب مقتضيات تنظيم المرفق العام

يستحق من الإدارة أن تولي موضوع التعديل الأهمية القصوى التي يستحقها . ()

ففي عقود الأشغال مثلاً نجد أن تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع خطط التنمية القومية

قد حددت التعديلات بالآتي : ()

• زيادة أو نقصان الكمية لأي عمل من الأعمال .

•

• تبديل صفة أو نوعية أو

• تبديل المناسيب والإستقامات والموضع والأبعاد لأي قسم من الأعمال .

• تنفيذ العمل الإضافي من أي نوع ضروري لإكمال الأعمال .

ثانياً : أن تراعي الإدارة في تعديل العقد الإجراءات المقررة قانوناً :

تعد قواعد الإختصاص في ممارسة العمل الإداري من النظام العام لا يجوز لذلك عندما تتعاقد جهة ما ضمن صلاحياتها فلا يجوز لجهة أخرى إجراء تعديل لاحق على ذلك العقد حتى ولو أن ذلك يتعلق بأمر من شؤونها ما لم يفوض إليها ذلك من قبل الجهة الإدارية الم فتمارس بمقتضى هذا التفويض إجراء التعديل المطلوب . () ولكن قد يقف التعديل حائلاً فيؤثر في العقد بحجة (مبدأ العقد شريعة المتعاقدين)

فالوزير في هذا المجال يمتلك من الصلاحيات والسلطات على مرؤوسية مما يمنحه القانون والتعليمات القدرة على إجراء التعديل على العقد بمناسبة أو بأخرى حسب طبيعة الحال بمعنى آخر بأن الوزير المختص يكون له الحق في إجراء تعديل على عقد قائم كان قد أبرم من قبل أحد المدراء العامين ضمن مسؤولياته، فهو بذلك يستخدم سلطة الرقابة والتوجيه والتعديل سواء على نحو مباشر خلال إصداره للتعليمات أو الاوامر العامة التي من شأنها أن تقضي على التعديل .

ثالثاً: عدم جواز أن يفضي التعديل على العقد أية تغييرات جوهرية على طبيعة العقد. (٤٩)

ينبغي على الإدارة وقبل كل شيء أن تراعي الدقة لمعرفة ماذا تريد من التعديل لنحر الذي لا يفضي ذلك التعديل الدخول في موضوع جديد للتعاقد ما حصل فإن الأمر يلزم الإدارة إبلاغ المتعاقد معها على إجراء التعديل المطلوب مع الأخذ بالحسبان الحدود الفاصلة بين (تعديل العقد) (التعاقد من جديد) ما تحصل للإدارة أنها أمام عناصر عقد جديد فإن الأولى لها وبواقعية الإعتراف بذلك وسلك الطريق المؤدي الى العقد بتفاصيله وهذا ما يستحسن عمله في مثل هذه الأحوال مع الأخذ بنظر الموافقات التي تتطلبها هذه الحالة لغرض انجاز

() - محمد عبد الحميد أبو زيد : أثر التفويض في الإصلاح الإداري،

() - السيد محمد مدني : مسؤولية الدولة عن أعمالها المشرعة، المصدر السابق،

العمل المطلوب رسمياً موافقة ا التي لا توقف الإدارة من السير بإجراءات التعديل مادام هناك حاجة للمرفق بذلك .

أما إذا كان إجراء الإدارة تعديل العقد يشترط أخذ موافقة المتعاقد على إجرائه وكل ما يشترطه القانون هو ابلاغ المتعاقد بذلك التعديل ليس يقوم بتنفيذه ليس ويلاحظ () .

ولتوضيح هذه الفكرة نتصور على سبيل المثال ((
المقاولين على إنشاء كلية وبعد فترة من الزمن أي عند تنفيذ العقد طلبت الإدارة منه تحويل الكلية إلى مستشفى مع إبقاء نفس التصميم ((
ففي مثل هذه الأحوال لا نكون أمام حالة تعديل للعقد أما إذا تغيرت المواصفات والتصميم نكون أمام حالة تعديل جديدة يختلف فيه محل العقد لأن المواصفات والتصميم تختلف عن تلك اللازمة لإنشاء الكلية ... في حين إذا حصل تحويل بسيط على طبيعة البناء وحجم الغرف وتقسيماته ففي هذه الحالة فإن محل العقد لم يتغير كلية وبالتالي لا حاجة لأخذ موافقات لإتمام عملية التعديل بكافة جوانبها يقتصر الإتفاق مع المقاول على إجراء تلك التعديلات.

رابعاً : على الإدارة أن لا تتعدى إجراء التعديل بالمزايا المالية للمتعاقد (٥٠)

من المعلوم أن التعاقد مع الإدارة يهدف الى تحقيق الربح المادي

مما ينبغي على الإدارة احترامه

امكانياته المادية والفنية من أجل تنفيذ العقد

حرة في إجراء التعديل للعقد من دون مراعاة هذه الناحية سوف يفضي تصرفها هذا الى نفور أعداد كبيرة من الراغبين بالتعاقد مع الإدارة مما يؤثر ذلك سلباً على أداء المرافق العامة وتعطيل تقديم خدماتها
المرافق العام يتجلى في أحيان كثيرة الى إجراء التعديل لعقودها من دون أن تمس المركز المالي للمتعاقد لإبل تهتم بالجانب المالي للمتعاقد عند اجراء أي تعديل .
مع التقيد التام بأن لا تتعسف في استخدام

(50) - Suroit Badoui ; Le fait du price dans Les contrats administratifs. Paris. 1955. P.123.

الهدف من وراء التعديل. وهي الحاجة الفعلية لحسن سير
وعند لجوءها الى ذلك يتعرض تصرفها الى الطعن من قبل المتعاقد
للمطالبة بحقوقه المالية التي ترتبت جراء التعديل. ()
وأخيراً فإن سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري ليست مطلقة كما أنها ليست
تقديرية وإنما تتبع من دوافع الإستجابة لمتطلبات المرافق العامة وإدامة سيرها، لأن
السلطة التقديرية لا تعني الحرية الواسعة للإدارة في الهروب من التزامات التعاقدية
وبالتالي نرى إن استقلال الإدارة بتقدير ضرورات التعديل للعقد من عدمه يعني
إعطائها سلطة التعديل وسيلة من وسائل التقدير فحسب وليس من وسائل سير
الأمر الذي يكون التعديل موافقاً لمتطلبات عمل المرافق
() .

خامساً: عند اجراء التعديل للعقد ينبغي أن يكون صادراً من السلطة الإدارية المختصة

إن من المعلوم عند ممارسة العمل الإداري يقتضي أن يوافق تصرفاتها
واختصاصاتها للمشروعية وبالتالي فإن قواعد الإختصاص تعد من النظام العام التي
لا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال وألا تعرض تصرفها للبطلان مما ينبغي
على الإدارة الانصياع لها وعدم جواز الاتفاق على من يخالفها
الجهة الإدارية بالتعاقد فلا يجوز لجهة إدارية أخرى إجراء تعديل على العقد لأي

من مد سلطتها بمقتضى هذا التفويض لإجراء التعديل على العقد
حق الوزير المختص القيام باي تعديلات على العقد كون الموضوع ينعقد ضمن
صلاحياته القانونية لا سيما وأن العقد موضوع التعديل من أعمال وزارته فلا يعد
تصرفه هذا خارج نطاق اختصاصاته بل نزيد على ذلك بأنه من صلاحياته المراقبة
ل مدرائها العامين

فيجري التعديل على هذا الأساس

() - .

() - . محمد كامل ليله : نظرية التنفيذ المباشر، المصدر السابق، ص .

الحلول لا يكون إلا بمقتضى القانون وبما أن القانون قد خوله صلاحيات تخصص وزارته فيمكنه التصرف القانوني تبعاً لذلك.

المبحث الثاني

كيفية تحديد قيمة التعديل (٥٣)

على الإدارة وقبل كل شيء أن تلتفت الى الى الحقوق المالية للمتعاقد عند أي تعديل وما عليها الا احترامها والتقيد بها كونها أحد المزايا التي يتمتع بها المتعاقد مقابل التعديل وعلى هذا الأساس يمكن أن يثار عن القيمة التقديرية لمبدأ عدم المساس بالمزايا المالية للمتعاقد جراء التعديل وللإجابة على هذا التسؤل لا بد من الإشارة الى أن هناك نوعان من التعديلات

:

التعديل المباشر: ()

وهذا النوع ينصرف الى قيام الادارة بإجراء التعديل على العقد بما يتطلبه إحتياج المرفق العام له بالزيادة أو يقتضي الحال انقاص الالتزام لكميات الاعمال او الأشياء أو قد ينصرف التعديل أو التغيير ليطول وسائل تنفيذ العقد أو مدة التنفيذ.

التعديل بالنتيجة: ()

يحصل مثل هذا التعديل كإجراء لمشكلة قانونية تعرض اليها المتعاقد سواء بزيادة أو انقاص التزاماته التعاقدية جراء حصول ظروف طارئة كارتفاع الأسعار مثلاً يكن في حسابان المتعاقد توقيعه أثناء ابرام العقد أو قيام الإدارة أو السلطة الإدارية وذلك بتغيير سعر العقد لأية أسباب فنية أو مالية وهذا ما يسمى (الأمير) ... وكننتيجة لذلك لابد أن يؤمن التوازن المالي للعقد كحل يضمن استمرار سير منتظم للمرفق العام و لا نذهب بعيداً عن الحال المعروضة آنفاً فقيام الإدارة

() - محمد كامل ليله :

() - من تعليمات تنفيذ مشاريع خطط التنمية القومية، المصدر

() - من تعليمات تنفيذ مشاريع خطط التنمية القومية، المصدر

بإجراء التعديل على العقد من الناحية الفنية وإيرادتها المنفردة أمراً غير جائز لما فيه من تفاصيل لا بد أن يقترن ذلك بموافقة المتعاقد للإدارة الفرصة للقيام بهذه المهمة فيما لو اقترن تصرفها بإجراءات نوجزها على :

- لكي يكون تصرف الإدارة في التعديل من الناحية الفنية ع
لا يكون بمثابة تفاصيل لعقد جديد من حيث (الأسعار والكميات
(.

- أن يرافق التعديل على وفق ما تقدم تغيير في ثمن سعر العقد
ذلك مع التعليمات والضوابط الحسابية .

- يلاحظ في أعمال المقاولات عند اجراء التعديل على تسعيرة الأعمال
يستلزم أن يكون ذلك وفقاً لأحكام وشروط تعليمات تنفيذ مشاريع خطط
التممية وفي حالة إضافة فقرات جديدة فإن تلك التعليمات تشير الى اعتماد
أسعار السوق السائدة أساساً لتسعيرها مضافاً اليها المصاريف الإدارية
() .

... وكبدأ عام فيما تقدم ذكره نجد أن () ()
المقولة لأعمال الهندسة المدنية لسنة قد بينت كيفية احتساب التغييرات
لجدول الكميات .. قد منحت المهندس صلاحية
تحديد المبلغ الذي يتوجب إضافته أو انقاصه من أعمال نفذت أو حذفت بأمر منه.
يدعونا الى الملاحظة حيث قد منح المهندس بموجب هذه المادة سلطة تقديرية
وبإرادة منفردة في تحديد المبلغ الذي يرى إضافته أو حذفه من مبلغ المقولة
لدينا ملاحظة أخرى على الفقرة ()

التعديل احتساب قيمة التغييرات لجدول الكميات المسعر أصلاً أما التغييرات التي
تتعلق بأعمال لا توجد لها فقرات مشابهة أو مقارنة في جدول الكميات المسعر أو أن

المواد المطلوب توريدها جزءا منها بدائل متشابهة أو مقارنة ذلك أمام حالتين :

الحالة الأولى : يجري التعديل للعقد في حالة عدم وجود فقرات مشابهة أو مقارنة مثبتة في جدول كميات العقد

- في عقود التوريد : يختلف عقد التوريد عن سواه من العقود حيث نحن أمام - () -

نهائي وابرام العقد على أساسها ففي حالة التعديل بطلب مواد نكون أمام موقف قانوني يستوجب الإلتزام به إذ ينبغي أن يلاحظ أولاً وقبل كل شيء أن المواد المطلوبة غير موجودة في فقرات مشابهة أو مقارنة من مفردات مواد العقد ففي هذه الحالة يتطلب الأمر الاتفاق مع المجهز على أسعار جديدة مع اقتران تصرف الإدارة هذا بموافقة المراجع ذات الاختصاص والصلاحيات والا اعتبر هذا التعديل غير

الإدارية والقضائية فيما لو لم يستحب ادارياً.

استمرار تنفيذ مفردات التعديل يتم الإعلان عنها () بمناقصة جديدة او دعوة مباشرة لغرض اتمام عملية التوريد وبالتالي لا يسأل المجهز الذي رفض التعديل بأي إجراء. نلاحظ أن القضاء المصري وفي حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ - - - - - () حيث نص العقد على توريد دجاج وأرانب حية ولكن الإدارة طالبت بتوريدها مذبوحة ومنزوعة الأحشاء

لحقه من ضرر نتيجة هذا التعديل ((()

- : عند حصول تغييرات في الأعمال المطلوب تنفيذها لأحد عقود الأشغال العامة بإضافة أعمال أو بإنقاص إلتزام يتوجب على المهندس (أن يتوصل مع المقاول الى اتفاق على الاسعار للفقرات المشابهة أو

() - للمزيد رسالتنا في الدكتوراه الموسومة بـ ((النظام القانوني للإحالة في العقود الإدارية)) / كلية القانون .

() - . :

المقارنة لجدول الكميات ية بموجب ملحق للعقد يقترن بموافقة المرجع. أما إذا لم يحصل اتفاق على الأسعار مع المقاول بسبب تغيير الأسعار في الأسواق المحلية من جانب ومن جانب آخر لا يوجد هنالك فقرات متشابهة أو متقاربة على المقاول أن يثبت اعتراضه بإشعار تحريري يوجهه الى الإدارة يبين فيه تحفظه ومطالبته بزيادة الأسعار على أن لا يتوقف عن العمل () .

ويلاحظ أن التعليمات التي تقضي بعدم التوقف عن العمل هي ضمانه للمقاول إلا أنها من جانب آخر ليس من المؤكد أن يمنح المقاول الزيادة المطلوبة وبذلك يكون حق المقاول في المطالبة بزيادة الأسعار هو (ويرجع سبب الاحتمالية الى رفض الادارة اي زيادات على جدول . وبهذه المناسبة يفترض من الإدارة إيقاف العمل وعدم تعريض المقاول لهذا الرفض حيث سيرتب عليه أعباء التغييرات وعلى أساس هذا

ينتظم لدى الإدارة للمطالبة بالزيادة فلا سبيل أمامه الا اللجوء الى القاضي الذي يعد الضمانه الوحيدة للمقاول لاسترداد حقوقه .

الحالة الثانية : حالة تعديل للعقد عند وجود مواد أو أعمال مثبتة في جدول العقد
أولاً : عقود التوريد

إذا كان التعديل ينص على مواد وردت لها فقرات مشابهة أو مقارنة ضمن جدول المواد او الكميات للعقد فينبغي التفصيل على وفق الآتي :

- إذا كان التعديل

المادة وفقاً للأسعار التي سبق استيرادها أو شراؤها على أن يطرح منها أو يضاف إليها فرق الزيادة السنوية التي طرأت عليها أما إذا كان التعديل منصّباً على تغيير ففي هذه الحالة يتم احتساب سعر تلك الفقرة أو الفقرات

البديلة بتقديم المجهز أسعاره على أن تقوم الإدارة بإجراء الملائمة السعرية والعمل

() - () () من الشروط العامة لأعمال اهندسة المهنية. ()

() من الشروط العامة لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية الصادرة عن

وزارة التخطيط،

ومن ثم اعداد ملحق للعقد يتضمن التعديل

- إذا انصب التعديل على زيادة في الكميات المطلوبة

- ن التعديل على العقد بزيادة في الكميات (...)

(المطلوب فيها الى اجراء التعديل بعد استحصال موافقة المجهز على زيادة الكمية على أن يقترن هذا الإجراء بمصادقة الوزير المختص أو صاحب وتجري الأمور الأخرى وفقاً للسياسات المعمول بها ويتطلب هذا العمل قيام الإدارة بإعداد ملحق للعقد يتضمن تلك الزيادة والأسعار التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين.

- إجراء التعديل على العقد اذا انصب على طلب مواد أخرى إذا كان التعديل المطلوب ينطوي على تغيير ج () احتكارية فيصار الى

تقديم المجهز أسعاره واجراء المفاوضات معه على أساس المواصفات الفنية والسعر مع الأخذ بنظر الإعتبار الملائمة السعرية فيما لو كان هنالك توريد أما إذا لم تكن المادة إحتكارية فلا يجوز للإدارة إجراء التعديل المطلوب إنما تلجأ إلى إعلان مناقصة إنما تلجأ الى اعلان مناقصة جديدة أو دعوة مباشرة الى المكاتب والشركات التجارية المسجلة لديها ومن ثمة السير بها للتعاقد

حاجة مستعجلة فيها لها من الأهمية بمكان فينتطلب الأمر قيام المجهز تقديم أسعاره وإجراء الملائمة السعرية مع الأخذ بنظر الاعتبار الزيادة السنوية على المادة

ثانياً: عقد الأشغال العامة: (٦٠)

() - . سعدون ناجي القشطيني :

هناك حالتين لإجراء التعديل على عقد الأشغال العامة يمكن إنجازها على

:

الحالة الأولى : التعديل الذي يتعلق بأعمال لا توجد لها فقرات مشابهة أو مقارنة في الجدول المرفق بالعقد .

في الكثير من الأحيان يحصل عند قيام المقاول بتنفيذ اجراء تعديل للعقد لفقرات لا توجد مشابهة أو مقارنة في جدول الكميات في العقد فعندئذ يتم الاتفاق مع المقاول على أسعار مناسبة فيحق للإدارة تحديد زيادة في الأسعار لتلك الفقرات بالشكل الذي يضمن للمقاول تنفيذ المقاوله من دون خسائر مع أحقية المقاول بالتحفظ وتقديم تظلم للإدارة يوضح فيه بطلب الزيادة مع ضرورة عدم توقيه عن العمل والتنفيذ بالاسعار التي حددتها الإدارة فإن الضمانة الأكيدة هو القضاء الذي له الولاية في الفصل

() .

الحالة الثانية : حالة ما اذا كان التعديل منصباً على أعمال وردت لها فقرات متشابهة أو مقارنة :

إذا كان التغيير متعلقاً " بجزء من فقرة أو فقرات وارده في الجدول أو بكمية أي فقرة بالزيادة أو النقصان وهذا الموضوع ينطوي على أمور فنية في بعض الأحيان مما يتطلب الوقوف على أحكام القانون فيها بصورة دقيقة يمكننا أن نمّح فرصة الإطلاع على بعض المفردات كحالات تطبيقية لغرض القياس أو العمل بمقتضاها نجوزها على النحو الآتي :

- إذا كان التعديل يتعلق بجزء من فقرة في جدول الكميات المسعرة ففي هذه الحالة تتخذ أسعارالمقاوله للفقرة الأصلية المطلوب تعديلها أساساً للتسعيرة

() - . عمر حلمي طبيعة اختصاص القضاء الإداري. بمنازعات العقود الإدارية.

يتم طرح منها أو يضاف إليها فرق كلفة المواد والعمل () . وهذه المسألة واضحة لا لية مسعرة فيجري احتساب قيمة

التعديلات المنصبة على جزء منها على نحو لا يثير اي نزاع بين الطرفين .

- إذا كان التعديل منصباً على تغيير فقرة أو فقرات بأكملها من جدول الكميات. في هذه الحالة يتم احتساب سعر تلك الفقرة أو الفقرات البديلة على أساس الكلفة الحقيقية لها مع الأخذ بالإعتبار ربح وخسارة المقاول من كل فقرة تقرر تغييرها () . موضوع التعديل للعقد أصبح كلياً وليس جزئياً فيما كان يمكن أن يجنبها فقرة أو عدد من الفقرات البديلة .

وهنا يقصد بالكلفة الحقيقية السعر الفعلي المدفوع من قبل المقاول عن تغيير

مضافاً إليها قيمة المواد والأعمال التي تطلبها ذلك التغيير

يجب أن يزيد أو ينقص مبلغ المقولة حسب مقتضى الحال بمقدار المبلغ المدون في جدول الكميات بسبب ذلك التعديل. ولا يفوتنا ضرورة أن يكون للتغيير أو التعديل () . () ...

الربح والخسارة الى الكلفة الحقيقية في مثل الحالة المعروضة

- إذا كان التعديل منصباً على كمية أية فقرة في جدول الكميات المسعرة فينطبق عليها سعرها في المقاول لحد % (بالزيادة) من الكميات على أن يتم الاتفاق بين المهندس والمقاول على سعر

() - () من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية لعام

() من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة والميكانيكية

والكيمياوية لعام الصادرتين عن وزارة التخطيط.

() - () () وط العامة لأعمال الهندسة المدنية/

() - . سعدون ناجي القشطيني : دراسة في الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية،

المبحث الثالث

حقوق المتعاقد عند تعديل العقد

اعتادت الإدارة في تنفيذ عقودها على التزام جانب المصلحة العامة في المرفق وما يتطلب من احتياجات لتأمين سيره بانتظام الا ان ذلك لا يفضي الى التضحية بمصلحته وعلى هذا الاساس نجد أن الإدارة عندما تقوم بتعديل العقد ومن بين تلك الحقوق حصوله على التعويض وتمديد بما يتناسب مع طبيعة التعديلات التي أجرتها الإدارة. ويضاف الى حقوق المتعاقد حقه في طلب فسخ العقد عندما يكون طلب التعديل يترتب عليه أعباء لا يقوى على تنفيذها بالطريقة التي تريدها الإدارة

الإدارة في اجراء التعديل غير المشروع الا ان ذلك يتطلب من المتعاقد الطلب من ... ومادام ان الفسخ والإلغاء يتقارنان طبقاً لمبدأ المشروعية لصالح تعاقد ومتعلقات بشروط استعمال الإدارة في سلطة التعديل فإننا سنحصر البحث

لأنهما يثيران موضوعات أخرى :

أولاً : حق المتعاقد في التعويض (٦٨)

حينما تجري الإدارة تعديلاً للعقد فان للمتعاقد الحق في الحصول على التعويض الذي يتناسب وما نفذه من التزام التعديل التعديل على العقد تستلزم وجود تناسب بين الإلتزامات التي يفرضها التعديل والمزايا والمالية التي يجنيها المتعاقد جراء ذلك لكي يظل التوازن المالي للعقد قائماً . فقد يكون التعويض بقرار يصدر من الإدارة)

المستفيدة) من شأنه أن يرفع سعر العقد وبالتالي يحقق ذلك رغبة المتعاقد للحصول على حقه بالتعديل ويجنبه الخسائر م أن نتيجة التعديل في خدمة المرفق فلا ضير من تقديم ما يستحقه المتعاقد جراء عملية التعديل (٦٩) . وبطبيعة الحال فان مطالبة التعويض ينبغي أن يقترن اجراء الإدارة

(٦٨) - يعد التعويض الذي يتعلق بتعديل العقد من النظام العام كحق يفرضه القانون فلا يجوز مخالفته، والا يتعرض من يخالف الى مواجهة القضاء وذلك لمشروعية الحق.

(٦٩) - . حسين درويش :

بالتعديل اقرار الجهة المختصة بهذه الصلاحية وبخلاف ذلك يعد التعديل ليس في محله وبالتالي يتعرض تصرف الادارة الى المسائلة نتيجة ذلك عمل الادارة هذا يخضع لرقابة القضاء فإذا قام المتعاقد بتنفيذ بعض الاعمال التي رتبها التعديل من دون أن تقوم الادارة بدفع ما استحقه المقاول، بطبيعة الحال ذلك يكون من خلال قرار لجنة فنية خاصة بذلك مقترن عملها بمصادقة الرئيس الاداري ففي حالة عدم تنفيذ هذا الاجراء فان بمقدور المقاول مطالبة الادارة بتقديم تظلم يطلب فيه اجوره التي يستحقها، وبخلاف ذلك فان مقتضيات المصلحة العامة توجب عليه العمل على صرف ما استحقه المقاول نتيجة التعديل والا تعرضت لرقابة . ونلاحظ حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بهذا الصدد والصادر في - - ((حيث نص العقد على توريد دجاج وارانب حية

ولكن الادارة طلبت بتوزيعها مذبوحة ومنزوعة الاحشاء الذي طلبته الادارة في حقيقته تعديل لشروط العقد تملكه تعوض المتعاقد معها عما لحقه من ضرر نتيجة هذا التعديل)) () .

ثانياً : حق المتعاقد في طلب تمديد العقد

من المسلم به أن العقد يعد نافذاً اعتباراً من تاريخ الاحالة او من تاريخ توقيع العقد ما لم ينص على ذلك فيه مع تثبيت مدة التنفيذ في صيغة العقد ويكون ذلك ملزماً للجانبين وعند قيام الادارة باجراء التعديل على العقد من جانب واحد كأن تقوم بإضافة مواد اذا كان العقد توريد أو بزيادة الاعمال او تحوير في أعمال امقولة أو يكون من شأن ذلك أن يؤثر على سير بحيث لا يمكن للمتعاقد اكمال العقد ضمن المدة المتفق عليها فيكون من حق المتعاقد أن يطلب تمديد مدة اكمال العقد وفق الضوابط الآتية :

- تناسب المدة التي يتطلبها اجراء التعديل مع مدة العقد الاصلية والمادة توريدها أو حجم وطبيعة العمل الاضافي للمقولة.

- أن لا تكون مدة التمديد المطلوبة متداخلة مع مدة العقد الاصلية.

خاتمة البحث :

في ضوء التفاصيل المبسطة في البحث يتضح بأن سلطة الادارة في تعديل (التجهيز أو الأشغال العامة ...) ونياً يمنحها القانون لا بل بذل الفقه الاداري جهود فكرية لترسيخها وتبناها فيما بعد القضاء لتكون نظرية عامة الامر الذي دفع بعض التشريعات الى وضعها في طلب التشريع

ومنها التشريع العراقي (أعمال الهندسة المدنية

لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية) إضافة الى تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع خطط التنمية القومية ... ومادام أن العقد يتعلق بنشاط مرفق عام فان الامر يقتضي عند احتياج المرفق الى اجراء تعديل للعقد

بيعيماً من اجراء التعديل مادام العقد يتعلق بنشاط المرفق

وان من خصائص المرفق العام قابليته على التطور والتغيير بحسب الحاجة

.... (التعديل) لا ينبغي أن يقترن بموافقة الجهة صاحبة الصلاحية من جهة ومن جهة ثانية ان تتطابق تلك التصرفات والضوابط القانونية والتعليمات الصادرة بهذا الشأن وذلك كي لا تضيع حقوق اطراف العقد جراء ذلك، لاسيما حقوق المتعاقد تجاه سلطة الادارة فيما تقوم به من التعديل الذي يصاحبه إضافة مبلغ ومدة للعقد ليتمكن المتعاقد من الوفاء بالتزاماته بصورة صحيحة عن ذلك لا بد من الادارة ان تأخذ بنظر الاعتبار نسبة التعديل المطلوب للعقد بحيث لا نكون أمام حالة قانونية تستوجب اجراء مناقصة جديدة، الادارة التقيد التام بالتعليمات النافذة بهذا الشأن وعدم الخروج عنها.

..... ونقترح ونحن قد أنهينا هذا الموضوع ال :

- قيام المشرع بتشريع قانون خاص بالمناقصات أسوة بالدول التي سبقتنا في هذا المجال ونخص بالذكر مصر والاردن والكويت ..
- من المعلوم ان اختصاص النظر لموضوع العقود ينعقد بشكل أصيل للقضاء الإداري في جميع الدول التي تأخذ بالقضاء المزدوج

محكمة للقضاء الاداري الامر الذي ندعو فيه المشرع لمنح الاختصاص

المصادر العربية

أ- الكتب العربية

- إبراهيم طه الفياض : العقود الإدارية، النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي والمقارن، مع شرح قانون المناقصات الكويتي رقم - الكويت
- أحمد حشمت أبو ستيت : نظرية الالتزامات في القانون المدني المصري،
- أحمد عثمان عياد : مظاهر السلطة العامة في العقود الادارية، دار النهضة العربية
- / /
- حمدي ياسين عكاشا:
- حمدي يونس: عقود المقاولات التي تكون الدولة طرفاً فيها، بغداد-
- : طبيعة اختصاص القضاء الاداري بمنازعات العقود الادارية. س، دار النهضة العربية،
- سليمان بيات :
- ليमान مرقص : نظرية العقد
- . سليمان محمد الطماوي :
- النظرية العامة للقرارات الإدارية دار الفكر العربية ط
- الأسس العامة للعقود الإدارية
- شمس الدين الوكيل :
- بالإسكندرية
- شكري حبيب جيد :
- طميعة الجرف : دار النهضة العربية
- : نظرية العقد

- . عبد السلام الترماني : نظرية الظروف الطارئة
- . عبد المجيد الحكيم : الوجيز في شرح القانون المدني العراقي
- . عبد الفتاح صبري ابو الليل : أساليب التعاقد الاداري، بين النظرية والتطبيق، دراسة مقاومة
- . لمجيد فياض : نظرة الجزاءات في العقود الادارية،
- . عبدالودود يحيى : الوجيز من النظرية العامة للالتزامات، المصادر، الاحكام الإثبات، دار النهضة العربية
- . :
- . : طبيعة اختصاص القضاء الاداري بمنازعات العقود الادارية، دار النهضة العربية
- . عزيزة الشريف: دراسات في نظرية العقد الاداري، دار النهضة العربية.
- . : التوازن الاقتصادي في العقد أثناء تنفيذه، منشورات مركز البحوث القانونية
- . فكري ابو الخير: مجموعة التشريعات للمناقصات والمزايدات، دار الفكر
- . محمد ابراهيم الدسوقي: الجوانب القانونية في ادارة المفاوضات، وابرار
- . : - العقود الادارية، بيت الحكمة

ب- الرسائل الجامعية

- . : الغير عند العقد، رسالة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد

. سمير إسماعيل: الاعتبار الشخصي في التعاقد، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية .

. النعيمي: نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة .

/

. الادارية/رسالة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد/

ج- البحوث والمقالات والمحاضرات

. . حسين درويش عبدالعال: وسائل تعاقد الادارة، والمناقصات والمزايدات ، مكتبة أنجلو المصرية .

. : نظرية الظروف الطارئة وعمل الأمير ومدى انطباقها على عقود وبيع أملاك الحكومة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س - سعدون ناجي القشطيني: .

. المدنية، كعقد نموذجي، مطبعة المعارف، بغداد،

. - الضوابط القانونية في تعديل المقاولات الحكومية/كلية /

. . عصمت عبد المجيد بكر: نظرية الظروف الطارئة، ودور القاضي في تطبيقاتها، سلسلة الثقافة القانونية،

. . عبدالله اسماعيل البستاني: نظرية الظروف الطارئة، مجلة الاحكام القضائية، العدد السادس، تشرين الأول .

. . عبد الحميد كمال حشيش:

- مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، ج -

. : الطعن بتجاوز السلطة في مجال العقود الادارية، دراسة /

. . .
: شروط الارهاق في تطبيق نظرية الظروف الطارئة، مجلة
ة، كلية الحقوق، العدد

د- القوانين والأنظمة والتعليمات

- . قانون المناقصات والمزايدات المصري المرقم
- . تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع خطط التنمية القومية لعام
التخطيط.
- . الشروط العامة المقاولات أعمال الهندسية المدنية لعام
التخطيط.
- . الشروط العامة المقاولات أعمال الهندسية الكهربائية والميكانيكية والكيميائية لعام
الصادرة عن وزارة التخطيط.

المصادر الأجنبية

1. Andre de iaubader traite theorigue et bartique des, contrats administatifs 1956.
2. Suroit Badoui ; Le fait du price dans Les contrats administratifs tom I. I. I. Paris. 1955.
3. Jean marie – Auby et Robert Ducos: Droit administratif. DelloZ 1973
4. Jean Rivero; Droit administrative 2 endition 1973 .

